ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Thematic download of the verses of fighting in the Holy Quran

Dr. Adnan Khabet Sarhan

Open Educational College / Wasit Study Center

Email: Akhabit@uowasit.edu.iq

Keywords:

Thematic revelation, combat, the Holy Quran

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 27. Jul.2026

Revised 15. Aug.2026

Accepted 16. Aug.2026

Published 25. Nov.2026

A B S T R A C T

The Great Qur'an is the eternal Book of God revealed to the heart of the Prophet Muhammad. "It is a miracle for all times and places" Its revelation includes verses that were revealed initially - for no apparent reason - and verses that were revealed for a specific reason, which is called (Context of Revelation). The topics for which the verses were revealed are many. From this standpoint, I decided to research a part of the objective reason for revelation in a window I called (the objective revelation of the verses of fighting in the Holy Qur'an). The reason for choosing this research is that the revelation and its causes have many reasons and topics, so I decided to shed light on one topic, which is (fighting). The second matter is the importance of the verses of fighting in strengthening the Islamic religion. Being in direct contact with the Muslim's life, its statement reveals how it is used from a jurisprudential and political perspective, requiring Muslims to understand their position on it. It is an important statement or command, the result of which is security, safety, the prevention of bloodshed, and respect for lives.

Our final supplication is that all praise is due to God, Lord of the Worlds, and the most perfect prayers and peace be upon the one sent as a mercy to the worlds, Muhammad, and his pure family.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss2.5504

التنزيل الموضوعي لآيات القتال في القرآن الكريم

م.د. عدنان خابط سرحان
الكلية التربوية المفتوحة / مركز واسط الدراسي

الملخص:

القرآن العظيم كتاب الله الخالد المنزّل وحيًا على صدر النبيّ محمّد "صلى الله عليه وآله وسلم"، معجز لكلّ زمانٍ ومكان، وقد اختلفت آياته في التنزيل فمنها نزلت ابتداءً – بلا سبب يذكر– ، ومنها من تعلّق بحدثٍ معيّن أُطلق عليه (سبب النزول)، ولتعدّد المواضيع التي نزلت بسببها الآيات، يتناول هذا البحث جزئية معيّنة تعنى بـ (التنزيل الموضوعي لآيات القتال في القرآن الكريم)، ويتحصّل من هذا البحث ركيزتان اساسيّتان الأولى: أن اسلط الضوء على موضوع واحد وهو (القتال)، والثانية: بيان أهمية آيات القتال في تثبيت الدين الإسلامي؛ كونها على تماس مباشر مع حياة المسلم، وبيانها يكشف عن كيفية استعمالها من الناحية الفقهية والسياسية التي توجب على المسلم معرفة موقفه منها، فهي خطابٌ أو أوامرٌ مهمّة نتيجتها الأمن والأمان وحقن الدماء، والنفس المحترمة .

الكلمات المفتاحية: التنزيل الموضوعي، القتال، القرآن الكريم.

المقدمة:

نزل القرآن الكريم منجماً، ومن المعلوم أن هناك آيات نزلت ابتداءً، والبعض الآخر نزلت بسبب سؤال وُجّه للنبي محمّد "(صلى الله عليه وآله وسلم)"، أو وقوع حادثة، وغيرها، وهذا البحث يتناول ما نزل من الآيات لسبب أو حدث ما، خصصتها بآيات القتال وجعلتها موضوعاً جمعت فيه الآيات التي تتكلم عن القتال، كلّ ذلك من طريق نافذة أطلقت عليها "التنزيل الموضوعي لآيات القتال في القرآن الكريم"، والهدف من هذا البحث تتبع التنزيل الموضوعي لآيات الجهاد بواسطة تسلسلها الزمني بالنزول، ومعرفة الظروف التي مرَّ بها المسلمون حين نزول هذه الآيات، والتّوصل إلى الحكمة في هذا الترتيب في النزول.

وممّا لا يخفى أن القتال في الدين الإسلامي له أهمية بارزة؛ كونه طريق لمعرفة التّضحيات التي قدّمها المسلمون من أجل اعلاء كلمة الإسلام، والأمر الآخر الفهم الصحيح لتشريع القتال والمراحل التي مرَّ بها من أجل استلهام العبر والمعرفة التشريعية والفقهية لتكوين صورة كاملة لهذا الموضوع المهم.

تنطلق مشكلة البحث من طريق وجود الكثير من الدراسات التي بحثت في "آيات القتال" الا أنها لم تدرسه من جهة الترتيب النزولي، أو أنها درست هذه الآيات من دون التطرق لأسباب نزولها، وسياقها التاريخي، مما أدى ذلك الى الفهم الجزئي للنص القرآني، من طريق التعميم للأحكام التي نزلت بها آية واحدة على جميع مراحل النزول المبارك للقرآن الكريم، وبالتالي يؤدي ذلك بتعميم الحكم الجزئي ليشمل جميع الأمكنة والازمنة.

الأمر الآخر أن هناك بعض الدراسات الحديثة المعاصرة عمدت على الفهم الجزئي لبعض الآيات، وسبب ذلك هو أقتطاعها من السياق الموضوعي، مما أدى ذلك الى الفهم الخاطئ، وغير الدقيق للأبعاد التشريعية لآيات القتال.

لهذا يمكن القول إن هذه الدراسة سوف تكشف عن جميع المراحل التشريعية "لآيات القتال" من طريق تتبع نزولها بموضوع محدد.

أما من جهة أهمية هذا البحث فإنّ أهميته تتجلى عن طريق الآتي:

١- الإشارة الى أهمية "منهج التنزيل الموضوعي، الذي يؤدي الى فهم النص القرآني بواسطة ترتيب نزول هذه الآيات.
٢- بالإمكان معرفة الحكمة الإلهية لهذا التدرج التشريعي "لآيات القتال".
٣- هذه الدراسة ممكن أن تكون منطلقًا لتصحيح الفهم الخاطئ لآيات القتال التي أبعدت هذه الآيات عن سياقها الموضوعي والزمني.
٤- أن الدين الإسلامي شرع القتال من أجل حفظ الحقوق، ودفع أي عدوان، لا أنه يدعو للاعتداء على الاخرين بلا سبب أو مبرر.

أما من جهة أهداف هذا البحث البيان الوافي لمعنى التنزيل الموضوعي، وإبراز أهميته لفهم النص القرآني، بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي للقتال وما يترتب عليه من احكام، جمع آيات القتال حسب نزولها الزمني، واخيرًا معرفة التدرج التشريعي للقتال من طريق التتبع الزمني لهذا النزول.

هذه الدراسة ستحاول الإجابة أو تكشف عن معنى النزول الموضوعي، ومعنى القتال، وأسباب هذا التدرج بالنزول، والمراحل التي مر بها تشريع القتال وفق هذا الترتيب النزولي.

أما الفرضيات التي أنطلق منها هذا البحث بأن هناك تدرج في تشريع القتال، والتنزيل الموضوعي سيسهم في الفهم الصحيح للنص القرآني، الامر الأخر أن ما يثار من أشكالات عن مسألة القتال التي أشار اليها النص القرآني يرجع ألى الاغفال التام لسياق نزولها، الامر الأخير أن هذا الترتيب الزمني لنزول آيات القتال يكشف ويشير الى أن الدين الإسلامي شرع هذا الامر من أجل الدفاع وحفظ الدين الإسلامي والانسان، ورفع الظلم، لا مبدآ عدواني.

وبناءً على ما تقدّم سيتم بحث هذا الموضوع من طريق معرفة معنى التنزيل في اللغة والاصطلاح، والموضوع في اللغة والاصطلاح أيضا، ومعرفة التنزيل الموضوعي كمركب لفظي، بعدها بيان التنزيل الموضوعي بحسب التسلسل الزمني لنزول لآيات القتال أوّل ما نزل منها، وآخر ما نزل، أهمية التنزيل الموضوعي، بعدها خاتمة ابيّن بها أهم النتائج التي توصلت اليها، وخُتم البحث بالاستنتاجات والتوصيات.

وفي هذا الإطار سأتطرق إلى الأمور الآتية:

المطلب الاول: بيان معنى التنزيل في اللغة والاصطلاح:

(١) التنزيل لغةً:

فقد جاء في معناه أنه "مصدر للفعل "نزل"، و"النون والزاء واللام" كلمة صحيحة دلت على معنى الهبوط للشيء ووقوعه" (ابن فارس، ١٩٧٩م، صفحة ٤١٧/٥)، وهو مأخوذ من الحلول (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٩٨٦م، صفحة ١٣٧٢/١)، كما "قال الله تعالى": "﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾""(سورة الصافات، الآية: ١٧٧)"، ومعنى ذلك حين يحل بهم العذاب أي وقع عليهم، ويأتي بمعنى التحول من العالي إلى الأسفل"(الفراهيدي، ١٩٨٩م، صفحة ٣٦٧/٧)، فالمعنى على ما تقدم التحول والهبوط من العالي الى الأسفل.

وأما التنزيل فهو مأخوذ من ترتيب الشيء عند النزول (الرازي، ١٩٩٤م، صفحة ١٨٢٨/٥)، فلا "يكون النُّزول إلا من إرتفاع إلى هبوط، وإنّما قالوا: نزلتُ في موضع كذا وكذا؛ لأنه ينزل على دابّة أو يتجاوز مَنزلة إلى مَنزلة أخرى. وأنزلَ الله عزّ وجلّ الكتابَ إنزالاً ونزّله تنزيلاً شيئاً بعد شيء" (ابن دريد ا.، جمهرة اللغة، ١٩٨٧م، صفحة ٨٢٧/٢)، وأشار الزَّبيديّ (ت: ١٢٠٥هـ) بقوله: "النُّزول، بالضَّمّ: الحُلول وَهُوَ فِي الأصلِ انحِطاطٌ من عُلو، ونزَّلَه تَنْزِيلاً، وأَنْزَلَه إنْزالاً،

وَفَرَق جماعةٌ من أربابِ التَّحْقِيق، فَقَالُوا: التَّنْزيل: تَدْرِيجيٌّ، والإنْزالُ دَفْعِيٌّ، وَلما وَرَدَ استعمالُ التَّنْزيلِ فِي الدَّفعيّ زَعَمَ أقوامٌ أنّ التفْرِقةَ أكثريّةٌ، وأنّ التَّنْزيلَ يكونُ فِي الدَّفْعيّ أَيْضا" وَقَالَ المُصَنِّف فِي البصائر" "(الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، د.ت، صفحة ٤٩/٢)" تَبَعَاً للراغب "(ت: ٥٠٢هـ) (الاصفهاني، ١٤٣٠هـ، صفحة ٧٩٩)" "وغيرِه: الفرقُ بَين الإنْزالِ والتَّنْزيلِ فِي وَصْفِ القرآنِ والملائكةِ أنّ التَّنْزيلَ يَخْتَصُّ بالمَوضعِ الَّذِي يُشيرُ إلى إنْزالِه مُتَفرّقاً مُنَجَّماً، ومرّةً بعد أُخرى، والإنْزالُ عامٌّ، وقَوْله تعالى: "﴿لَوْلَا نُزِّلَتْ سورةٌ﴾" وقَوْله تعالى: "﴿فَإِذا أُنْزِلَتْ سورةٌ مُحكَمَةٌ﴾" فإنّما ذَكَرَ فِي الأوّلِ نُزِّلَ، وَفِي الثَّانِي أُنْزِلَ تَنْبِيهاً أنّ المُنافِقِينَ يقترحونَ أَن يُنَزَّلَ شيءٌ، فشيءٌ من الحَثِّ على القتالِ ليَتَوَلَّوْه، وَإِذا أُمِروا بذلك دَفْعَةً وَاحِدَة تَحاشَوْا عَنهُ فَلم يفعلوه، فهم يقترِحونَ الْكثير، وَلَا يَفُونَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ، وقَوْله تعالى: "﴿إِنّا أَنْزَلْناه فِي ليلةِ القَدْرِ﴾" إنّما خُصَّ لَفْظُ الإنْزالِ دونَ التَّنْزيلِ لما رُوِيَ أنّ القرآنَ أُنْزِلَ دَفْعَةً وَاحِدَة، إلى السماءِ الدُّنْيَا، ثمّ نُزِّلَ مُنَجَّماً بحسَبِ المَصالِح" (الزبيدي، د.ت، صفحة ٤٧٩/٣٠).

وبيّن الزَّبيديّ فرقاً بين الإنزال والتنزيل تبعاً للفيروز آبادي، أمّا العلّامة الطباطبائيّ (ت: ١٤٠٢هـ) يؤيد ما تقدم بقوله: "والفرق بين الإنزال والتنزيل أنَّ الانزال دفعي والتنزيل تدريجي" (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، صفحة ١٥/٢)، فخلاصة القول أن القرآن الكريم له تنزيلان الأول دفعي؛ بمعنى نزوله دفعة واحدة، والثاني تنزيله تدريجيًا من الله تعالى على قلب نبيّه محمد "(صلى الله عليه وآله وسلم)"، وهذا معنى "التنزيل"، وهو المعنى المراد في هذا البحث لا معنى النزول الدفعي.

(٢) التنزيل اصطلاحًا:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بأنه يدل على الهبوط للشيء الاّ أنه زاد بأن الهبوط يشمل المادي أو المعنوي، وتكون رتبته حقيقة عالية (مصطفوي، ١٣٩٣هـ، صفحة ٧٨/١٢) ، فالمعنى الهبوط لما يُنزل من العالي إلى الأسفل، وهو شامل للنزول "المادي والمعنوي"، وعليه فهو يشمل نزول القرآن الكريم؛ كونه قد نزل من جهة ساحة القدس الإلهي العليا على قلب النبي محمد "(صلى الله عليه وآله وسلم)" لهذا جاء في معنى "نزول القرآن" اصطلاحاً "نزوله من جانب الله تعالى على رسول الله "(صلى الله عليه واله وسلم)"، وهذا الموضوع من المواضيع الرئيسة في علوم القرآن، وله بحوث واسعة النطاق في هذا الفرع العلمي" (الريشهري، ١٣٩٣هـ، صفحة ٨٩/١)، كذلك جاء بأنَّ "التنزيل: يسْتَعْمل فِي التدريجي، لِأَن (فعلته) يكون لإيقاع الْفِعْل شَيْئا فَشَيْئًا [وَقَوله تعالى: "﴿لَوْلَا نزل عَلَيْهِ الْقُرْآن جملَة وَاحِدَة﴾" بِمَعْنى أنزل كـ(خبر) بِمَعْنى (أخبر) فَلَا تدافع. وَقيل: الْإِنْزَال بِوَاسِطَة جِبْرِيل، والتنزيل بِلَا وَاسِطَة، والتنزيل: النُّزُول على مهل لِأَنَّهُ مُطَاوع (نزل)، وَقد يُطلق بِمَعْنى النُّزُول مُطلقًا كَمَا يُطلق (نزل) بِمَعْنى (أنزل) وَالنُّزُول بِاعْتِبَار أَنه من فَوق يعدى بـ (على)، وَبِاعْتِبَار أَنه يَنْتَهِي إلى الْمُرْسل إليه يعدى بـ (إلى) قَالَ الله تعالى فِي خطاب الْمُسلمين: "﴿قُولُوا آمنا بِاللَّه وَمَا أنزل إِلَيْنَا﴾" و(إلى) يَنْتَهِي بهَا من كل جِهَة يَأْتِي مبلغه إيَّاهُم مِنْهَا، وَقَالَ مُخَاطباً للنَّبِي "(صلّ الله عليه واله وسلم)": "﴿قل آمنا بِاللَّه وَمَا أنزل علينا﴾"؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا أُتِي لَهُ من جِهَة الْعُلُوّ خَاصَّة" (الريشهري، ١٣٩٣هـ، صفحة ٩٢/١)، وعُرف بأنه ما يقابل العلو (التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٩٩٦م، صفحة ١٢٣١/٢)، وبهذا يكون معنى التنزيل اصطلاحا يختص بالقرآن الكريم.

وممّا تقدّم يتّضح لنا أنّ التنزيل هو ما تمّ تنزيله من جهة عليا تدريجيا _وهي ساحة القدس الإلهي– بأن القرآن الكريم تم تنزيله من الله تعالى على صدر نبيه وحبيبه محمد "(صلّى الله عليه وآله وسلم)"، فما قصد بلفظة "التنزيل" هو النزول التدريجي للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: التعريف بالموضوع لغة وأصطلاحاً:

ما أريد أن أبينه هنا هو المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الموضوع على النحو الآتي:

(١) التعريف بالموضوع لغةً:

اللفظة مأخوذة من الوضع بمعنى وضعت الشيء (ابن دريد ا.، ١٩٨٧م، صفحة ٥٩٥/٣)، وعُرفَ بأنّه ضد الوضع (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٤٣٠٣/٤)، كما أن الوضع استعمل في اللغة بمعانٍ عدّة، منها الحطُّ، كما إذا قلنا وضع عنه أي حطَّ من قدر الشخص، وتأتي بمعنى الاسقاط؛ كما اذا قلنا وضع عنه جنايته: أي اسقطها (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٩٨٦م، الصفحات ٧١-٧٢)، وايضًا تأتي بمعنى الاختلاق، فعندما نقول وضعتُ الشيء وضعًا بمعنى اختلقه (ابن سيده، ١٤٢١هـ، صفحة ٢١٢/٢)، وورد "بمعنى: الإلصاق، عندما نقول: وضع فلانٌ على فلانٍ كذا: إذا ألصقه به" (ابن عرق الكناني، ١٤٦١هـ، صفحة ٥/١)، فالمعنى اللغوي تعدد حسب السياق الوارد به، والمعنى الملائم هو ما وُضع لشيء لدلالة على معناه.

أما الموضوع: فهو اسم مفعول من وضع، بمعنى دلالته على شيء الصق فيه ودلَّ عليه.

(٢) التعريف بالموضوع اصطلاحاً:

جاء بأنّ معنى الموضوع: "هو محل العرض المختص به، وقيل: هو الأمر الموجود في الذهن" (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ٢٣٦)، فهو ما أختص بالشيء الذي وضع له، أو أنّه الأمر الكلّي الموجود في الذهن.

كما جاء بأن "كل علم من العلوم المدوّنة لا بدّ فيه من أمور ثلاثة: الموضوع والمسائل والمبادئ، وهذا القول مبني على المسامحة، فإنّ حقيقة كل علم مسائله، وعدّ الموضوع والمبادئ من الأجزاء إنّما هو لشدّة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصودة في العلم" (التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٩٩٦م، صفحة ٧/١)، والمعنى المراد لما تقدم بأن كل علم لابد له من موضوع يدرسه بجميع مسائله، واجزائه؛ لكون العلم الموضوع متصل بمسائله التي قصدها العلم كما في علم التنزيل مثلا.

وبناءً على ما تقدّم ممكن القول بأنّ ما قصدته بالتنزيل الموضوعي هو: تتبع التنزيل لآيات القرآن الكريم بما يختص بموضوع "القتال" بتتبع زمني وتسلسلي لما نزل أولاً ثم ما تبعها من آيات تخص موضوع "القتال"، ومعرفة كيفية تعامل النّص القرآنيّ مع هذه اللفظة من جهة ترتيب نزولها.

المطلب الثالث: التعريف بالقتال لغة وأصطلاحاً:

(١) التعريف بالقتال لغةً:

جاء بأن معنى "القَتْلُ معروف، يقال: قَتَلَه إذا أماته بضرب أو جرح" (الفراهيدي، ١٩٨٩م، صفحة ١٢٧/٥)، فالقتل من البديهيات التي تدل على معنى ازهاق الروح بأي طريقة كانت، وهذا المعنى أشار اليه أيضًا ابن دريد (ت: ٣٢١هـ) (ابن دريد ا.، جمهرة اللغة، ١٩٨٧م، صفحة ٤٠٧/١)، وعليه فإنّ القتال مصدر مأخوذ من مادة القتل، وهو بصيغته "المفاعلة" يدل على كل مشاركة تقع بين طرفين، فهو تعبير عن أي مواجهة حاصل بين فريقين، ومن البديهي أنه يختلف عن لفظة "قتل" التي تتصور بأنها صادرة من طرف واحد، والمعنى المراد هنا بالبحث هو المواجهة العسكرية بين المسلمين من جهة والكفار من جهة أخرى.

(٢) التعريف بالقتال اصطلاحاً:

القتال في الإصلاح جاء بمعنى "فعل يحصل به زهوق الروح" (الجرجاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ١٧٢)، فهو يدل على كل فعل تزهق فيه الروح، ومن الناحية الفقهية يدل على "فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعُها بالموت بفعل المتولّي لذلك وهو القاتلُ" (المجددي البركتي، ١٤٢٤هـ، صفحة ١٧٠)، ويطلق أيضًا على الحرب "الحَرْب: هي المقاتلة والمنازلة" (المجددي البركتي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٧٨)، وهو المعنى المراد هنا، ويأتي بصيغة "مفاعلة" بمعنى "المُقَاتِلة: هم الذين يصلحون للقتال" (المجددي البركتي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٢١٣)، كما يأتي بمعنى الغزو أو الغزوة "الغَزْو والغَزْوة: لغةً: قصد القتال مع العدو وخُصَّ في الشرع بقتال الكفار، وفي اصطلاح أهل السير: هو الجيش القاصد لقتال الكفار الذي كان النبي "صلى الله عليه واله وسلم" فيه، وأما الجيشُ الذي لم يكن فيه النبي "صلى الله عليه واله وسلم" فيُسمّى سريةً وبعثاً" (المجددي البركتي، ١٤٢٤هـ، صفحة ١٥٧).

استنادًا لما تقدم فإنّ المعنى المراد المواجهة العسكرية التي تقع بين المسلمين والكفار، والتي تكون نتيجتها زهق الأرواح جراء القتال الذي يحصل بينهما.

المطلب الرابع: مراحل التنزيل الموضوعي لآيات القتال:

كما هو معلوم أن الدعوة الإسلامية مرت بمرحلتين، وللوقوف على ما تم تنزيله بخصوص القتال فيهما نعرض الآتي:

المرحلة الأولى: المرحلة المكية:

هذه المرحلة ممكن أن نطلق عليها مرحلة التأسيس للدعوة الإسلامية، وقد اتسمت هذه المرحلة بالسّلمية وعدم القتال، والصبر من أجل نيل المراد، وعليه فإنّ هذه المرحلة وأن لم يكن فيها نزول يخصّ القتال كان لزامًا أن اتطرق لها من أجل بيان المنهج السماوي المتبع في تبليغ الدعوة الإسلامية.

فقد كان التركيز في هذه المرحلة على نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا الأمر يتطلب أن يلتزم المسلمون بوصايا النبي محمد "(صلى الله عليه وآله وسلم)" بالكف عن القتال، ومن الأمثلة القرآنية على ذلك قوله تعالى: "﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، فقد جاء بأنها "نزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وآله]" مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَقُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانُوا يُلْقُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَذًى كَثِيرًا وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائذن لنا في قِتَالِ هَؤُلَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: "كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ فإنّي لم أؤمر بِقِتَالِهِمْ"، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاله وسَلَّمَ" إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ" (الواحدي، ١٤١٢هـ، الصفحات ١٦٦-١٦٧)، وهذا الأمر يدلُّ على عدم تشريع القتال في الدعوة المكية؛ لأنّه كما هو واضح بأنّ المسلمين الأوائل طلبوا من الرسول "صلّ الله عليه واله وسلم" الأذن بالقتال إلاّ أنّ الرسول "صلى الله عليه وآله وسلم" لم يأذن لهم، وهذا يكشف أن سياق الآيات "مفهومها واسع غير محدد فلها معنى معنوي وحسي" (الربيعي ، ٢٠٢٥م، صفحة ٥)، هذا في الآية الواحدة فكيف أذا جمعنا جميع الآيات التي تتكلم عن موضوع واحد فتكون النتيجة بلا شك الفهم الكامل للموضوع المدروس.

ممّا يُلحظ أن هذه المرحلة "لم يشرع الجهاد دفاعا في صدر الإسلام على الرغم من أن الأذى كان يصبّ على المسلمين من أعدائهم صبّا. بل كان الله يأمر بالعفو و الصفح، ومن ذلك قوله سبحانه في سورة البقرة: "﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمٰانِكُمْ كُفّٰاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، فَاعْفُوا واصْفَحُوا حَتّٰى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾" فكانت أمرا صريحا لهم بالعفو والصفح حتى يأتى الله بأمره فيهم من القتال، ويتضمّن ذلك النهى عن القتال حتى يأتي أمر الله" (الزرقاني، ١٤١٨هـ، الصفحات ١/٩٤-٩٥).

يمكن القول بأنّ الحكمة وراء ذلك من الجهة التشريعية التهيئة التامة للمجتمع المسلم من أجل رسوخ العقيدة الحقة بوحدانية الله تعالى، والتي من طريقها يتم بناء الشخصية المسلمة المؤمنة القادرة على تحمل الامر بالقتال في المستقبل، وكذلك المرحلة تأمر النبي محمد "صلى الله عليه واله وسلم" بالصفح والعفو؛ لان هذه المرحلة تتطلب ذلك، وترك الامر بالقتال لله تعالى بأن يأمر به سبحانه وتعالى.

المرحلة الثانية: المرحلة المدنية:

ويمكن تقسيم هذه المرحلة من جهة التنزيل الموضوعي لآيات القتال على مرحلتين، هما:

(أ) المرحلة المدنية الأولى:

من طريق التتبع التاريخي لنزول آيات القتال ممكن أن يطلق عليها "الاذن بالقتال من أجل الدفاع عن الحق؛ وسبب ذلك أن الاحداث التي جرت بعد الهجرة الى المدينة المنورة التي منها المؤاخاة، وبناء المسجد، وتشكيل الحكومة الإسلامية، أدت الى ازدياد قوة المسلمين؛ مما أدى ذلك تعرض الدولة الإسلامية بتهديدات متكررة من قريش، لهذا نزل الاذن بالقتال، وأوّل ما نزل من الذكر الحكيم قوله تعالى: "﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾" [الحج: ٣٩]، جاء في سبب نزولها بأن "مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ يُؤْذُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ" فَلَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ مِنْ بين مضروب ومجشوج، فَشَكَوْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ" فَيَقُولُ لَهُمْ: "اصْبِرُوا فإنّي لم أؤمر بِالْقِتَالِ" حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ" فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ" مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَنَهْلَكَنَّ، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ} الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ" (الوادعي، ١٤٠٨هـ، صفحة ١٣٩)، الذي يُلحظ أن هذا الأذن بالقتال هو دفاعي صرف؛ غايته الرد على كلّ ظلم واعتداء على الدولة الإسلامية.

أمّا الحكمة التي شرع بها هذا الإذن بالقتال كما هو واضح؛ الحماية للدولة الإسلامية الفتيّة في نشأتها، مع ضمان الحرية الكاملة للمسلمين بممارسة الشعائر الدينية، والأمر الأهم الرد على كل عدوان وظلم تتعرض له الدولة الإسلامية.

كما جاء أنّ أوّلَ ما نزل هذه الآية في القتال ما رواه الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) عن "ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، "قَالَ:"لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ "صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ" مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"، لَيَهْلِكُنَّ. فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: "{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}" [الحج: ٣٩] " قَالَ: "وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدْ حَدَّثَهُ غَيْرُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (الحاكم النيسابوري، ١٤١١هـ، صفحة ٢٦٩/٢)، كما أشار ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) بأنها أوّل آية نزلت في القتال (ابن جرير الطبري، ١٣١٠هـ، صفحة ٦٤٤/١٨).

ومعنى ذلك "أن الله تعالى سمح للمسلمين بالقتال دفاعا عن أنفسهم. بأنّهم ظلموا: من المشركين.إلاّ أن يقولوا: أي لأنهم يقولون أو إن سبب إخراجهم من ديارهم هو قولهم ربنا الله، دفع الله الناس: أي ولولا أن يدفع الله الناس بعضهم ببعض وقيل ولولا أن يسلط الله على المعتدي من هو أقوى منه. إن مكناهم: إن مكناهم وثبتناهم في الأرض وجعلنا لهم الغلبة على أعدائهم" (اديب، ١٤٢٠هـ، صفحة ١٨١/١)، وعليه فإنّ النص القرآني الذي أشار الى القتال فيه "ما يوضّح الحكمة من مشروعية الإذن بالقتال، فلم يكن القتال إلا دفعا للظلم، ودفعا للعدوان، ولم يشرع إلا دفاعا عن المظلومين وردعا للمعتدين كما هو صريح النص الكريم" (الصابوني، ١٣٨٨هـ، صفحة ١٧).

وهناك قول ثانٍ نقله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) "أن أول آية أنزلت في الإذن بالقتال قوله تعالى "{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}" (التوبة: ١١١)، (الزركشي، ١٤٠٤هـ، صفحة ٢٠٨/١)، وروى في المستدرك "عن ابن عباس أوّل آية أنزلت فيه "{أذن للذين يقاتلون}" الآية" (الحاكم النيسابوري، ١٤١١هـ، صفحة ٢٤٦/٢).

خلاصة القول أن هناك رأيان بأول ما نزل "بالقتال"، الأول: قوله تعالى: "{أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}" [الحج: ٣٩]، والثاني: يرجح نزول قوله تعالى: "{إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}" (التوبة: ١١١)، والباحث يرجح الأول؛ كونه أذن صريح بالقتال، ووجوب دفع الظلم عنهم.

كذلك نزل قوله تعالى: "﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾" (سورة البقرة:٢١٦)، ودلت هذه الاية بأنها "نزلت فى أصحاب النبي "صلّى الله عليه واله وسلّم" خاصة، فكان القتال مع النبىّ "صلّى الله عليه واله وسلّم" فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية؛ والذى استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد "صلّى الله عليه واله وسلّم" فرض كفاية، إلا أن يتهدد العدو كل بلاد الإسلام فيصبح الجهاد حينئذ فرض عين." (حفني، ٢٠٠٤م، صفحة ١٢٦٢/٢)، فالمعنى أن القتال في تشريعه الاول كان "فرض عين" على كل مسلم، ثم تحول الى "فرض كفاية" على المسلمين كما سيأتي بيانه بالمرحلة المتأخرة لتشريع القتال في المدينة المنورة.

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى قوله تعالى" "﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾" "(سورة النساء: ٨٤)"، التي جاء بأنها نزلت "فى بدر الصغرى، فإن أبا سفيان لما انصرف من أحد، واعد الرسول "صلّى الله عليه واله وسلّم" موسم بدر الصغرى. فلمّا جاء الميعاد خرج إليها رسول الله فى سبعين راكبا، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يقع قتال. والآية فيها الأمر بالقتال، والإعراض عن أراجيفهم، وأخذ الأمور بجدية، وإن لم يقم معه أحد فليكن قيامه و لو بنفسه فقط" (حفني، ٢٠٠٤م، صفحة ١٢٩٤/٢)، وهذه الآية خاطبت النبي محمد "صلّى الله عليه واله وسلّم" بالقتال مع تحريض المومنين على القتال وفي حال لم يقم معه أحد من المؤمنين فاليقاتل وحده "صلّى الله عليه واله وسلّم"، لهذا بعد ذلك نزل قوله تعالى: "﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾" "(سورة الانفال: الآية: ٦٦)" التي جاء بأنّ هذه الآية "نزلت الآية تخفّف من الآية الأخرى: "﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاٰ يَفْقَهُونَ﴾"(سورة الانفال: الآية: ٦٥)"، وقيل: كان ذلك يوم بدر لمّا شقّ ذلك عليهم حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فخفف عليهم العدد مع نقص الصبر، فحطّ الفرض بثبوت الواحد للاثنين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين" (حفني، ٢٠٠٤م، صفحة ١٣٢٨/٢).

مما تقدّم فإنّ الأذن الأول بالقتال كان في المدينة المنورة، والذي حثّ الله "عز وجل" به المسلمين بالقتال من أجل الدفاع عن أموالهم وانفسهم وعقيدتهم، وهو قتال دفاعي لا هجومي، وهذا الامر يكشف أن الدين الإسلامي لا يدعو للعدوان كما صوره بعض المعادين للدين الإسلامي، كل ذلك للفهم الجزئي لموضوع القتال، وعدم تتبع نزولها الزمني الذي يكشف عن القصد الإلهي لمعنى القتال الذي آشار اليه النص القرآني، الامر الاخر أن تشريع القتال بهذه المرحلة كان "فرض عين" على كل المسلمين بمعنى كل من يستطيع القتال يجب عليه القتال: كما أن هناك آيات أمرت النبي محمد "صلّى الله عليه واله وسلّم" بالقتال بنفسه مع توجيه المومنين وتحريضهم على القتال، وقد خفف الله تعالى عليهم بأن الفئة القليلة التي تثبت في القتال الواحد للاثنين هو المطلوب منهم لا أن يفر المئة من المائتين.

(ب) المرحلة المدنية المتأخرة:

هذه المرحلة جاءت بعد التدرج بآيات القتال، والأذن الصريح به من الله تعالى كما تقدّم جاءت هذه المرحلة التي ممكن أن يطلق عليها "فرض تشريع القتال الكفائي من أجل الضمان الحقيقي للدعوة الإسلامية" .

ومن طريق السّياق الترتيبي التاريخي لآيات القتال جاءت هذه المرحلة بعد أن قويت واشتدت شوكة المسلمين وقوّتهم، إذ نزلت آيات القتال التي تأمر المسلمين بأن يدافعوا عن الإسلام من أجل دفع الشرك والكفر، وهذا القتال يضمن الأمان للدعوة الإسلامية كما في قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾" [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: "﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾" [التوبة: ٢٩].

وعليه فأن قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾" (البقرة ١٩٠)، جاء بأنهم "قالوا إن الآية منسوخة فى موضعين، أولهما: الأمر بقتال من يقاتلوننا دون غيرهم، وقد نسخته الآية: "﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾" (البقرة ١٩١)، والآية: "﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾" (التوبة ٢٩)، والآية: "﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾" (التوبة ٣٦)، والآية: "﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾" (التوبة ٥)، وهي المعروفة بآية السيف؛ وثانيهما: النهى عن الاعتداء، والناسخ له الآية: "﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾" (البقرة ١٩٤)، والصحيح أنه لا تعارض ولا نسخ، فقد أمرنا في هذه الآيات أن نقاتل من يقاتلنا، ونهينا عن مقاتلة غيرهم، وهو المراد من قوله تعالى «لا تعتدوا»، فالقتال مسموح به لمن يقاتلوننا فحسب، وقتال غيرهم اعتداء وتجاوز للضرر المسموح به. والنهي جاء عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ من الأعداء، لأن قتلهم لا يسوغ من المؤمنين. والمراد بالذين يقاتلوننا هم الذين يشتركون فى القتال، والنهي هو نهيّ عمّن سواهم، وهم الذين ليس من شأنهم أن يحملوا السلاح أو يشتركوا في المعارك، ومن ثم فإن القول بعدم قتل المدنيين من اليهود هو تفسير خاطئ، لأن كل يهودي وإن كان مدنيا فإنه جندي احتياطي في الجيش اليهودي ضد المسلمين. وتعبير الذين يقاتلونكم لايعنى أنهم قد قاتلوا بالفعل، ولا يعنى أننا لا نقاتل إلا إذا بدءونا بالقتال، فطالما هو عدو فقتاله واجب، ومباغتته أوجب. والنهي عن الاعتداء هو أن لا نقتل النساء غير المحاربات، يعنى العجائز، لأن نساء إسرائيل الشابات جميعهن فى الجيش. والذي تأمر به الآية ليس اعتداء، وإنما هو انتصار للحق والعدل، وردّ على الاعتداء، وسمى اعتداء من باب المشاكلة، وعلى ذلك فالآية غير منسوخة، والآيات الأخرى تفسّرها وتكمّلها" (حفني، ٢٠٠٤م، صفحة ١٤٨٦/٢) ، وعليه فأن قوله تعالى: "﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾" (سورة التوبة: الآية ٣٦)، فآية فيها "أمر بالقتال، و«كافة» معناها «جميعا»، وقالوا: كان الغرض بهذه الآية قد توجّه على الأعيان أن يقاتلوا، ثم نسخ ذلك، وجعل القتال فرض كفاية. وهذا المعنى غريب، لأنه لم يعرف أبدا فى سيرة النبي "صلى الله عليه واله وسلم" أنه ألزم الأمة كلها النّفر، وإنما معنى الآية الحضّ على القتال، والتحزّب ضد العدو، وجمع الكلمة، وقيّد ذلك بقوله: "كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً"، فبحسب قتالهم واجتماعهم ضد المسلمين يكون فرض اجتماع المسلمين لهم" (حفني، ٢٠٠٤م، صفحة ١٥٠٧/٢).

وعليه فأن هذه المرحلة الامر بها جاء بأن يقاتل المسلمون المشركين كافة، وعدم الخلط بكل مشرك أو يهودي لان هناك أشخاص قد أستثناهم النص القرآني من القتل وهم الصغار وكبار السن والنساء، وهذا الامر من أدبيات الإسلام الحنيف واخلاقياته التي لا تنفك حتى في أشد الظروف، بل القتال يشمل فقط من قادر على حمل السلاح من اليهود والمشركين.

ممّا يُلحظ أن المرحلتين التي مرَّ بهما التشريع للقتال في المدينة المنورة "ثم شرع القتال دفاعا في السّنة الثانية من الهجرة، بقوله تعالى في سورة الحج:"﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾" ثم حضّ الله عليه حضّا شديدا في آخر الأمر، فنزلت سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن. وفيها قوله سبحانه: "﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً

كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾" وقوله: "﴿انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً وجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ. ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" (الزرقاني، ١٤١٨هـ، الصفحات ٩٤/١-٩٥)، لهذا يتضح للباحث بأنّه قد "نزلت في القتال آيات عديدة، ولكنّ هذه الآيات التي نزلت في شأن القتال كلّها مدنيّة؛ كون المسلمين – في مكة – كانوا في حالة ضعف، فكأنّ جهادهم للأعداء باللسان لا بالسنان، ولم يسمح لهم بقتال الأعداء إلا بعد الهجرة، أي بعد أن تقوّى المسلمون وكثروا وأصبح لهم دولة في المدينة المنوّرة فنزل عند ذلك الإذن بالقتال" (الصابوني، ١٣٨٨هـ، صفحة ١٧).

وعليه "فإنّ هذه الآيات لم تنسخ مبدأ الدفاع، بل وسعته ليشمل حماية النظام العالمي للدعوة" (زيد، ١٣٨٣هـ، صفحة ٢٢٣)، ومعنى ذلك أن النّص القرآني تدرج بآيات القتال من مبدأ الدفاع عن العقيدة والنفس، والمال، إلى أن توسّع الخطاب بالحفاظ عن النّظام الإسلامي باعتباره نظام سماوي إلهي متكامل يجب على جميع المسلمين الحفاظ عليه، مهما تطلب ذلك من بذل المال والنفس.

أستنادًا لما سبق ذكره فأن القتال شرع في المدينة المنورة من أجل الدفاع عن العقيدة وحفظ بيضة الإسلام، وكذلك الحفاظ عن المال والنفس، فكأن لزاما على جميع المسلمين القيام بهذا الأمر فكل من يحمل السلاح لابد أن يقوم بذلك أذا علمنا أن المشركين هم من قام بالقتال أولا فما كان من النبي محمد "صلى الله عليه واله وسلم" الا أن يمتثل لأمر الله تعالى بالقتال، والدفاع أن الدعوة الإسلامية، لهذا مرَّ تشريع القتال بمرحلتين من "فرض عين على كل مسلم قادر على حمل السلاح" الى "فرض كفاية اذا تصدى له ما يكفي من العدد المطلوب من المقاتلين سقط عن الباقين"، بعدها جاء الامر الإلهي بأن يتم مقاتلة المشركين واليهود كافة لما يشكل وجودهم خطر على الدين الإسلامي.

المطلب الخامس: فوائد معرفة التنزيل الموضوعي لآيات القتال:

هناك فوائد من دراسة هكذا موضوع بتتبع التنزيل التاريخي الموضوعي لآيات القتال في النص القرآني، فبواسطة تتبع أول ما نزل وآخر ما نزل فيما يخص آيات القتال، يمكن الاشارة الى الفوائد الاتية:

(١) أن التتبع الموضوعي لنزول الآيات بحسب نزولها في النص القرآني يبيّن "العناية التي حظي بها القرآن الكريم صيانة له وضبطا لآياته: فقد وعى الصحابة هذا الكتاب آية آية، فعرفوا متى نزلت؟ وأين نزلت؟ حيث كانوا يتلقون عن رسول الله "صلّى الله عليه واله وسلم" ما ينزل عليه من القرآن تلقي المؤمنين لأصول دينهم، ومبعث إيمانهم، ومصدر عزهم ومجدهم، وكان من أثر ذلك سلامة القرآن من التغيير والتبديل "﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾" الحجر :٩" (القطان، ١٤٢١هـ، صفحة ٧٣).

(٢) نزول القرآن الكريم بأسلوبه الحكيم عالج النفس البشرية؛ ليرتقي بها الى الكمال "إدراك أسرار التشريع الإسلامي في تاريخ مصدره الأصيل: فإنّ آيات القرآن الكريم عالجت النفس البشرية بهداية السماء، وأخذت الناس بالأساليب الحكيمة التي ترقى بنفوسهم في سلم الكمال، وتدرجت بهم في الأحكام التي يستقيم بها منهج حياتهم على الحق، وتنتظم شؤون مجتمعهم على الطريق الأقوم" (القطان، ١٤٢١هـ، صفحة ٧٣).

(٣) أنّ دراسة التنزيل الموضوعي وفق السياق القرآني "تمييز الناسخ من المنسوخ: فقد ترد الآيتان أو الآيات في موضوع واحد، ويختلف الحكم في إحداها عن الأخرى، فإذا عرف ما نزل أولاً وما نزل آخراً كان حكم ما نزل آخرا ناسخا لحكم ما نزل أولا" (القطان، ١٤٢١هـ، صفحة ٧٣).

(٤) أن النص القرآني راعى الحاجات البشرية ومصالح العباد عن طريق تشريعاته وهذا الامر يكشفه التتبع الموضوعي لنزول آياته "وهذه أوائل مخصوصة ببعض الأحكام التشريعية التي نزلت بها أحكام القرآن وهي ممّا ينبغي معرفته ليقف الانسان على سرّ التشريع الاسلامي الدقيق، الذي راعى حاجات الناس ومصالح البشر، والتي هي أحد الأسس الحكيمة الّتي سلكها الإسلام في معالجة الأوضاع الاجتماعية، والأمراض الخلقية التي كان عليها الناس في الجاهلية" (الصابوني، ١٣٨٨هـ، صفحة ١٨).

(٥) وممّا يقال "هذا البحث عمدته النقل ولا طريق فيه للعقل، ثم أولية النزول وآخريته تارة تكون علي الإطلاق يعنى أولية النزول على الإطلاق وآخريته على الإطلاق وتارة تكون بالنسبة إلى موضوع معين وتسمى أولية مقيدة وآخرية مقيدة كأول ما نزل فى الخمر وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في القتال وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الربا وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الميراث وآخر ما نزل فيه وهكذا" (سلامة، ٢٠٠٢م، صفحة ٣٨/١).

استنادًا لما تقدم فإنّ دراسة الآيات على وفق علم أسباب النزول له فوائد كثيرة واهمها هو الفهم الكامل للنص القرآني؛ كونه يكشف النقاب ويتم الصورة، ويحيط بكل سياقات النص القرآني الواردة في موضوع ما، وهذا ما سعت اليه هذه الدراسة، كما يكشف التنزيل الموضوعي عن الفهم الخاطئ لبعض من يريد أن يشكك بالنص القرآني؛ لانه يدرسه مجزءًا من دون الإحاطة بجميع حيثيات الموضوع.

الخاتمة:

من طريق ما تقدم من دراسة لـ "التنزيل الموضوعي لآيات القتال في القرآن الكريم"، يمكن أن أُشير إلى عدة نتائج لمستُها، أوجزها بنقاط أهمها:

(١) أن التتبع الموضوعي والتاريخي للمراحل التي مرّ بها التشريع للقتال بصورة تدريجية يتناسب مع التطور الذي حصل في الدعوة الإسلامية، كما أنَّ هذا التدريج يقوي المجتمع الإسلامي بصورة واضحة.

(٢) من الجهة المقاصدية للتنزيل الموضوعي لآيات القتال هدف الى حفظ النفس والمال والعقل والعرض، والدين.

(٣) إذا نظرنا الى الجنبة الواقعية يُلحظ أن التنزيل الموضوعي لآيات القتال قد راعى مختلف الظروف التي مرت بها الدعوة الإسلامية سواء على الصعيد الاجتماعي أو السياسي، أو الاقتصادي.

(٤) أما من الجنبة الأخلاقية فإنّه يلحظ أن النبي محمد "(صلى الله عليه واله وسلم)" لم يبدأ بقتال، بل على العكس أذا كان هناك قتال، واضطر النبي محمد "(صلى الله عليه واله وسلم)" لخوضه فإنّه يضع الضوابط الأخلاقية والشرعية الصارمة.

(٥) إنّ أغفال هذا التتبع في النزول يؤدي الى تقديم مرحلة على أخرى، ونتيجته الاضطراب والتشويش لفهم النّص القرآني، والابتعاد على مقصد التشريع لموضوع القتال، وعليه فإنّ معرفة أسباب النزول من طريق تتبع السياق التاريخي تعتبر مفتاح للفهم الدقيق لآيات القتال.

(٦) أن التنزيل الموضوعي لآيات القتال مفهوم تشريعي فُهم بالتدريج من طريق النص القرآني، لا أنه مفهوم ثابت يؤدي نفس المعنى على طول الزمن.

(٧) إنَّ الفهم للتنزيل الموضوعي لآيات القتال يكون أفضل أداة للرد على من يوجه أصابع الاتهام للإسلام بكونه يسفك

الدماء، وأنّه متطرف في أفكاره، وتشريعاته؛ كون الفهم الصحيح لآيات القتال تظهر وتبرز الحكمة من تشريعه، وأنّ الخلل ليس في الدين بل بمن قرأ هذه الآيات وفسّرها على وفق ما يقتضيه مذهبه، ويراه سلفه، وما ينسجم مع توجّهاته.

ولذا وجب على الجميع الرجوع إلى المنبع الصافي والمفسِّر الحقيقي والقرآن الناطق الذي يوصلنا إلى ما أراده الله سبحانه في كتابه المجيد.

الاستنتاجات والتوصيات:

لما ذكر سابقًا في البحث فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

١- لابد للباحثين في القرآن الكريم من الاهتمام البالغ بمنهج التنزيل الموضوعي وخصوصًا في الدراسات القرآنية الحديثة.

٢- تشجيع المهتمين بالدراسات القرآنية على الكتابة بمنهج التنزيل الموضوعي لآيات القرآن الكريم.

٣- لابد للباحث في النص القرآني من دراسة مراحل نزول الآيات التي تتكلم عن موضوع ما من طريق تتبع نزولها الزمني الذي يكشف عن الصورة الواضحة لهذا النزول، ويساعد على الفهم الكلي للموضوع المدروس.

٤- لابد من المراجعة الدقيقة للدراسات التي اعتنت ودرست موضوع القتال في النص القرآني.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

(١) ابو الحسن علي بن سيده. (١٤٢١هـ). *المحكم والمحيط الاعظم* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢) ابو الحسن علي الواحدي. (١٤١٢هـ). *اسباب نزول القران* (المجلد ٢). الدمام: دار الاصلاح.

(٣) ابو الحسن علي بن عرق الكناني. (١٤٦١هـ). *تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤) ابو الفضل جمال ابن منظور. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (المجلد ٣). بيروت: دار صادر.

(٥) ابو القاسم الاصفهاني. (١٤٣٠هـ). *مفردات ألفاظ القرآن* (المجلد ١). مصر: مكتبة فياض.

(٦) ابو بكر محمد بن دريد. (١٩٨٧م). *جمهرة اللغة* (المجلد ١). بيروت: دار العلم للملايين.

(٧) ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري. (١٣١٠هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (المجلد د.ط). مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

(٨) ابو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري. (١٤١١هـ). *المستدرك على الصحيحين* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٩) احمد بن فارس. (١٩٧٩م). *مقاييس اللغة* (المجلد ٢). دمشق: دار الفكر.

(١٠) احمد الفراهيدي. (١٩٨٩م). *كتاب العين* (المجلد ١). بيروت: منشورات مؤسسة الاعلمي.

(١١) الحفني، عبد المنعم، (٢٠٠٢٤م)، موسوعة القرآن العظيم، القاهرة: مكتبة مدبولي.

(١٢) الدكتور مجيد طارش الربيعي . ٢٠٢٥م). اثر السياق التشريعي في دلالة التشبيه القرآني دراسة في ضوء التفاسير الشيعية. *مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة واسط*. (مجلد ٥٩ الجزء الأول).

https://doi.org/10.31185/eduj.Vol59.Iss1.4149

(١٣) بدر الدين محمد الزركشي. (١٤٠٤هـ). *البرهان في علوم القرآن* (المجلد ٣). مصر: دار التراث.

(١٤) حسن مصطفوي. (١٣٩٣هـ). *التحقيق في كلمات القرآن الكريم* (المجلد ١). طهران: مركز نشر آثار العلامة مصطفوي.

(١٥) علاف اديب. (١٤٢٠هـ). *البيان في علوم القرآن* (المجلد د.ط). دمشق: دار الفارابي للمعارف.

(١٦) علي بن محمد الجرجاني. (١٤٠٣هـ). *التعريفات* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٧) مجد الدين الفيروزآبادي. (١٩٨٦م). *القاموس المحيط* (المجلد ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١٨) مجد الدين الفيروزآبادي. (د.ت). *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز* (المجلد د.ط). القاهرة: المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية/ لجنة احياء التراث الاسلامي.

(١٩) محمد الرازي. (١٩٩٤م). *مختار الصحاح* (المجلد ١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢٠) محمد الريشهري. (١٣٩٣هـ). *معرفة القرآن على ضوء الكتاب و السنة* (المجلد د.ط). قم المقدسة: دار الحديث.

(٢١) محمد الزبيدي. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس* (المجلد د.ط). سوريا ، دمشق: دار الهداية.

(٢٢) محمد بن علي التهانوي. (١٩٩٦م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (المجلد ١). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

(٢٣) محمد حسين الطباطبائي. (١٤١٧هـ). *الميزان في تفسير القرآن* (المجلد ١). لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(٢٤) محمد عبد العظيم الزرقاني. (١٤١٨هـ). *مناهل العرفان في علوم القرآن*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

(٢٥) محمد علي الصابوني. (١٣٨٨هـ). *التبيان في علوم القرآن* (المجلد ٣). طهران: دار احسان.

(٢٦) محمد علي سلامة. (٢٠٠٢م). *منهج الفرقان في علوم القرآن* (المجلد د.ط). القاهرة: نهضة مصر.

(٢٧) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (١٤٢٤هـ). *التعريفات الفقهية* (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢٨) مصطفى زيد. (١٣٨٣هـ). *النسخ في القرآن الكريم* (المجلد ١). القاهرة: دار الفكر العربي.

(٢٩) مقبل بن هادي الوادعي. (١٤٠٨هـ). *الصحيح المسند من أسباب النزول* (المجلد ٤). القاهرة: مكتبة بن تيميه.

(٣٠) مناع القطان. (١٤٢١هـ). *مباحث في علوم القرآن* (المجلد د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.